اختصاصات الدائرة البلدية بالإسكندرية

محمد إبراهيم محمد عبد الغنى السعدنى

مستخلص

تحظى دار الوثائق القومية بالعديد من الموضوعات المهمة ولم تتناولها يد الباحثين فينبغى على دارسى علم الوثائق تناول تلك الموضوعات بالبحث والدراسة.

فالدائرة البلدية بالإسكندرية هى واحد من تلك الموضوعات، وتشتمل على (٣٨٥٤) ملفًا وسجلا، وتلك المتكاملة الأرشيفية محفوظة بمخزن المحليات بدار الوثائق القومية، فالدائرة البلدية هى إحدى الهيئات الإدارية المحلية بمصر، حيث كان هناك ثلاثة أنواع من النظم الإدارية وهم (المجالس المحلية / المجالس البلدية / المجالس القروية)، وقد أنشئت تلك المجالس فى السبعينيات من القرن التاسع عشر، وقبل هذا التاريخ لم تعرف مصر الحديثة نظام الإدارة المحلية، إلى أن نشأت الدائرة البلدية بالإسكندرية عام ١٨٧١م، وهو أول مجلس بلدى بمصر.

وقد أنشئت الدائرة البلدية بالإسكندرية من أجل النهوض بالمرافق المحلية؛ وتطبيق سياسة الدولة فى تطويرها؛ وتنفيذ المشروعات ذات المنفعة العامة، وقد اختصت بتوفير كل ما يلزم تلك المشروعات لإقامتها؛ كما أسند إليها اختصاصات واسعة النطاق فى شئون

(التربية والتعليم/ الصحة العامة/ المرافق والإسكان/ الزراعة/ التموين/ النقل والمواصلات/ الاقتصاد/ الأمن/ الثقافة/ الشئون الاجتماعية والعمالية)، وتتضمن أعمال الإنشاء والإدارة والإشراف على (تخطيط وتنظيم وتجميل الإسكندرية، وإقامة المنشآت العامة، وإنشاء الطرق وتوسيعها ورصفها، وإقامة الكبارى وصيانتها، وإنشاء خطوط السكك الحديدية؛ وشق الترع والمصارف وإنشاء الجسور، وردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها، وإنشاء المدارس، وإنشاء الأندية الرياضية، وإنشاء المستشفيات، والإشراف على أعمال النظافة العامة، والإشراف على تجميل الشوارع وأعمال المشاتل، وإنشاء الأسواق العامة وإدارتها، والإشراف على أعمال الإسعاف والإنقاذ وإطفاء الحرائق، والقيام بمشروعات الكهرباء والمياه والمجارى،

وإنشاء الوحدات الاجتماعية، وجمع التبرعات للجمعيات الأهلية، وإنشاء وإدارة مراكز رعاية الشباب، وإنشاء الوحدات الطبية والمستشفيات ومكافحة أمراض الحيوانات، وإنشاء المراكز والنقط الشرطية).

ولدراسة هذا الموضوع اتخذ الباحث المنهج التاريخى بشقيه التحليلى والتركيبى؛ حيث تناول الشق التحليلى الوثائقى دراسة سجلات ووثائق الدائرة البلدية بالإسكندرية: دراسة دبلوماتية نقدية من حيث الشكل، ويشمل دراسة الخصائص الخارجية والداخلية للوثائق والسجلات.

أما الشق التركيبى فتناول دراسة مضمون الوثائق والسجلات وتحليل ما أُسْتُخْلص من معلومات ناتجة عن الدراسة الدبلوماتية، والربط بينهما وبين ما أُسْتُخْلص من معلومات تاريخية وردت بالمصادر الأخرى، وتكوين بناء تاريخى متكامل عن الدائرة البلدية بالإسكندرية، كما استخدم المنهج الوصفى فى الدراسة الأرشيفية لوصف المتكاملة الأرشيفية منذ نشأتها؛ والتعريف بفتراتها التاريخية، وأساليب الحفظ بالجهات المختلفة، ودراسة أهم التطورات والتغيرات التي تعرضت لها منذ نشأتها وحتي انتهاء العمل بها.

وبالبحث والدراسة لهذا الموضوع، توصل الباحث لعدة نتائج قد سبق إدراجها كأهداف للبحث ومنها التأريخ لأهم وأول دائرة بلدية بمصر، وتحديد الهيكل التنظيمى والوظيفى، والقوانين واللوائح المختلة للدائرة البلدية الإسكندرية، وسد ثغرات تاريخية لمدينة الإسكندرية.

كما أعطى بنهاية البحث عدة توصيات على المستوى الأرشيفى وأهمها: النظر فى إعادة ترتيب المتكاملة الأرشيفية، وترميم ما يلزم ترميمه من سجلات وملفات.

الكلمات الدالة :-

الإسكندرية- المجلس المحلى- الدائرة البلدية- اختصاصات البلدية- التنظيمات الإدارية.

المقدمة

مدينة الإسكندرية هى واحدة من أهم وأشهر المدن الساحلية فى العالم؛ وتحظى الآن بقدر كبير من الاهتمام على المستويين المحلى والعالمى .

وقد مرت تلك المدينة بحضارات عديدة ومختلفة، بالإضافة إلى أنها شهدت أحداثًا تاريخية مهمة؛ لذلك ينبغى علينا البحث عن كل ما يخص تلك المدينة؛ وما طرأ عليها من تغيرات، وذلك بالاعتماد علي الوثائق التاريخية التي تعد من أهم المصادر للتأريخ؛ لما تحتويه من معلومات في غاية الأهمية، حيث إنها تُعد شاهدًا حقيقيًّا على الأحداث.

وهناك العديد من الوثائق والسجلات التي تتضمن معلومات قيمة ومهمة عن تخطيط وتنظيم مدينة الإسكندرية؛ وتلك الوثائق هي نتاج العمل الوثائقي لواحدة من التنظيمات الإدارية المهمة ألا وهي الدائرة البلدية بالإسكندرية (من ١٨٧١م إلى ١٩٦٦م)، والتي لها أهمية كبرى، ودور رئيسي فى النهوض بالمرافق المحلية وتخطيط وتنظيم شوارع وطرق مدينة الإسكندرية.

وبدراسة الوثائق والسجلات الناتجة عن أعمال الدائرة البلدية بالإسكندرية منذ نشأتها فى عام (١٨٧١م) إلى أن آلت لمرحلة الحفظ الدائم بمخزن المحليات بدار الوثائق القومية، توصلنا لمعرفة المزيد عن نشأة وتبعية واختصاصات الدائرة البلدية بالإسكندرية موضوع البحث.

فالدائرة البلدية[١]: هى أحد التنظيمات الإدارية التى نشأت فى العصر الحديث، ضمن المجالس البلدية والقروية، وهى أول دائرة بلدية بمصر[٢]، ونظرا لما قامت به من مهام وخدمات وإنجازات، أدى إلى استخدام هذا التنظيم الإدارى فى محافظة القاهرة ثم محافظة المنصورة، إلى أن انتشر فى باقى محافظات مصر.

اختصاصات الدائرة البلدية بالإسكندرية:

قبل إنشاء الدائرة البلدية كان أهالى مدينة الإسكندرية يقومون بأعمال النظافة، والإنارة، والترميم، وأعمال الإصلاح والصيانة للطرق والشوارع على نطاق ضيق، ونظراً لاهتمام الخديو "إسماعيل" بمدينة الإسكندرية، خصوصًا بعد اتساعها العمرانى؛ مما تطلب وجود جهة للقيام بتلك الأعمال على نطاق واسع تتولى تخطيط وتنظيم طرق المدينة

وضواحيها ونظافتها وتزينها والقيام بترتيب السجلات اللازمة لقيد المواليد والوفيات، وغير ذلك مما يتعلق بالمنافع البلدية والفوائد المحلية التى لا تدخل فى اختصاصات الحكومة، وضبط الأموال اللازمة لمصاريف الدائرة البلدية، والقيام بتحصيلها وإدارتها مع إدارة ما تمتلكه الدائرة من الموجودات، والاهتمام بالقوانين واللوائح وتنفيذها(٣).

واختيار مناطق الامتداد العمرانى، وإنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة والساحات الرياضية؛ والأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة، والجبانات، والمتاحف ودور السينما والملاهى والنوادى الرياضية، وغيرها من المحال العمومية، وكل ما يتعلق بالمطافئ وإجراءات الوقاية من الحريق، والشئون الصحية بالمدينة وكل ما يتعلق بالمرافق العامة من خدمات، ومساعدة المؤسسات الخيرية من ملاجئ ومستشفيات وغيرها، وعقد قروض المشروعات بعد موافقة مجلس الوزراء، وتقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف، على ألا تخرج فى أغراضها عن اختصاصات المجلس، مع إدارة أموال المجلس والإشراف عليها، وتشييد العمائر وإصلاح الطرق والحارات وتعيين اتساعها وأسمائها وإعداد الخرائط وتحديد استقامة خطوط التنظيم، ووضع قواعد المرور وتحصيل الرسوم المقررة والغرامات(٤).

مهام الدائرة البلدية بالإسكندرية:-

نشأت الدائرة البلدية لتولى العديد من المهام والمسئوليات، ومنها:

١- تنظيم طرق المدينة:

تقوم إدارة التنظيم وهى إحدى إدارات الدائرة البلدية بالإسكندرية برسم خرائط لكل طرق المدينة وحاراتها وضواحيها وتقديمها إلى المجلس ليعين مدى استقامة الخطوط اللازم اتباعها والنظر فى جميع التصميمات والمشروعات التى يرى المجلس أنها ملائمة لتحسين المدينة وتزيينها(٥).

وتولت الدائرة البلدية مهمة تقسيم الطرق والحارات إلى عدة درجات، فمنها الشوارع العامة المفتوحة قديما، والطرق المعدة للفتح والتصديق عليها لتبقى على الاتساع المعين لها بالقرار الصادر فى شأنها(٦)، والطرق العامة التى ستُفْتَح فى المستقبل سواء أكانت تقطع المدينة طولا أم عرضا؛ بحيث يأتى اتساعها على الوجه الآتى بيانه:-

- طرق الدرجة الأولى يكون عرضها من (١٢ إلى ١٤) مترا.
- طرق الدرجة الثانية يكون عرضها من (١٠ إلى ١٢) مترا.
- طرق الدرجة الثالثة يكون عرضها من (٨ إلى ١٠) أمتار.
- طرق الدرجة الرابعة يكون عرضها أقل من (٦) أمتار[٧].

أما عن الأرصفة المعدة للمشاة على جانبى الطريق يلزم أن يكون عرضها على الوجه الآتى:

- الشوارع العامة التى من الدرجة الأولى يكون عرض الرصيف (٢,٥٠) متر.
- الطرق التى من الدرجة الثانية يكون عرض الرصيف (٢) متر.
- الطرق التى من الدرجة الثالثة يكون عرض الرصيف (١,٥٠) متر.
- الطرق التى من الدرجة الرابعة يكون عرض الرصيف (١) واحد متر[٨].

أما عن الأزقة غير النافذة التى تتفرع بعد مدخلها إلى عدة أزقة غير نافذة أيضًا ينبغى أن يكون عرضها (٤) أربعة أمتار لا أقل، والأزقة التى ليست نافذة ولا متفرعة إلى أزقة أخرى، ولا يزيد طولها عن (١٥) خمسة عشر مترا يجوز أن يكون عرضها أقل من (٤) أربعة أمتار فإن زاد طولها على (١٥) خمسة عشر مترا يتحتم أن يكون عرضها (٤) أربعة أمتار لا أقل، والطرق التى تفتح مجددا وتعد من قبيل الشوارع العامة للمرور يجب أن يكون عرضها (١٢) أثنا عشر مترا بين الرصيفين الجانبيين[٩].

أما إذا اقتضى الحال توسيع أحد الطرق، ينبغى توسيعها بأخذ قطع متساوية على قدر الإمكان من الأراضى الواقعة على كل من جانبى الطريق؛ بشرط عدم الإضرار باستقامة خطوط التنظيم، أيضا تُنزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتوسيع الطرق أو إنشاء طرق جديدة، وتتحدد المساحات المطلوب نزع ملكيتها[١٠].

أما إذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة من شئون الصحة أو التجميل فى مدينة أو قرية كلها أو بعضها، أو لإنشاء حى جديد، جاز أن يتعدى نزع ملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض، أو المرافق العامة[١١].

٢- تنظيم الأبنية الجديدة والتوسعات:

هناك العديد من القواعد والشروط العامة التى وضعتها الدائرة عند إقامة أبنية أو إجراء توسعات مع الإشراف على تنفيذها، حتى لا تخالف خطوط التنظيم، ومثال ذلك:-

- الآثار والأماكن العامة كالمساجد والمدارس.
- المشربيات والشرفات والطرقات المقببة ونحوها من سائر البروزات بالمنازل بشرط أن تراعى فيها القواعد العامة للبناء(١٢).
- عند توسيع حارة، وتعديل استقامتها ينبغى أن تكون الخرجات والشرفات المشرفة على الطريق مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار أربعة أمتار ونصف لا أقل، ولا يجوز أن تبرز عن وجهة البناء بأكثر من متر واحد فى الحارات التى يتراوح عرضها ما بين (٨ – ١٤) مترا ولا بأكثر من (٧٥) سم فى الحارات التى عرضها (٦) ستة أمتار، ولا بأكثر من (٥٠) سم، فى الحارات التى عرضها (٤) أربعة أمتار(١٣).
- يجوز الخروج بالبلقونات، والمشربيات، بمقدار متر ونصف فى الحارات الجديدة، التى لا يوجد بها طرقات مقببة.
- لا يجوز نصب تندات أو مظلات وما أشبهها فى الطرق والحارات التى لا يتجاوز عرضها (١٠) عشرة أمتار، إنما يباح ذلك فى الحارات التى يتجاوز عرضها (١٠) عشرة أمتار، بشرط الحصول على رخصة من جمعية الإدارة، وتبين فيها الشروط التى يلزم مراعاتها دفعا لما يزاحم المارين ويعيقهم عن المرور(١٤).
- يجب فى المبانى الجديدة أن توضع مواسير تمتد من سطح البناء على الأرض لتصريف مياه الأمطار بحيث تكون سارية تحتها بمقدار (٣٠) ثلاثين سنتيمترًا؛ وينبغى أن تغير الميازيب الموجودة بمصارف من هذا القبيل.
- يجوز لإدارة التنظيم أن ترخص فتح شبابيك على الطرق والحارات، باستثناء الإضرار بالجار الجنب أو المقابل؛ وإذا حصلت شكوى فى مادة من هذا القبيل تنظر ويحكم فيها بالمحاكم القضائية لا بإدارة التنظيم(١٥).
- لا يجوز البروز فى الطرق بدرجات سلالم أو مصاطب، بل يمنع ذلك منعا كليًّا(١٦).

٣- تنظيم المرور وطرق السير:

وضعت البلدية لوائح وقرارات لتنظيم المرور وتيسير الطرق للمارة؛ بحيث تكون الطرق العامة خالية عن جميع الموانع التى تمنع الناس عن المرور، فلا يحق فى أى حالة من الأحوال للتجار وأصحاب الأملاك أن يضعوا أشياء تتعلق من مفروشات وآلات وغيرها على الطريق بشكل يؤدى إلى الازدحام وعرقلة المرور(١٧).

كما منعت البلدية أصحاب المحلات المختلفة كالبقالة والمقاهى وضع كراسى ومناضد ونحوها فى الطرق العامة قبل الحصول على رخصة[١٨]، ونفس الوضع بالنسبة للتجار والخردجية بحظر وضع الصناديق والصحاحير فى الطرق العامة أكثر من ساعة من غير إذن لحين تفريغ البضائع منها، ومتى انقضت المهلة يجب أن يبادروا بإخلاء الطريق وتنظيفه وإزالة ما بقى به من قش أو تبن أو نشارة أو غير ذلك[١٩].

– ولم تسمح البلدية بإلقاء الأنقاض والمواد المتخلفة عن هدم أى بناء، أوالأدوات والمهمات اللازمة لعمارته فى الطرق، لكن توضع داخلها، فإن لم يكن بالبناء فناء داخلى يمكن أن تدخل فيه العربات أوالجمال أوالحمير لنقل الأنقاض المتخلفة عن الهدم، فيسمح فى هذه الحالة وضعها بالطريق العام المدة التى يلزم لتحميلها أو تفريغها؛ بشرط أن تحاط المواد المذكورة " بتخشيبة " يعين المهندسون طولها وعرضها بما يتناسب مع حالة البناء واتساع الطريق، حتى لا تعرقل المرور، وتؤخذ عليها عوائد أرضية مع ترتيب خفر عليها وإنارتها ليلًا[٢٠].

ومنع وضع مخلفات الهدم أمام البيوت من غير إذن من إدارة التنظيم، ومنع الباعة الجائلين من فرش البضائع وعرضها للبيع فى الطرق العامة[٢١].

– وحرمت البلدية كل ما يعوق حركة المرور فى الطرق والحارات بالجمال الحاملة أخشابا طويلة، أو تبنا، أو غابا، أو بوصا، أو حجارة، أو نحو ذلك من سائر الأشياء الثقيلة الوزن، مع تعيين مواقف مخصوصة لانتظار عربات الركوب والحمل والجمال والخيل والحمير، وتحديد ساعات معينة لنقل جميع البضائع التى يلزم نقلها إلى المدينة، حفاظا على نظام السير وعدم التزاحم والتكدس، والالتزام بوضع أرقام " نمر " لعربات الكراء المعدة للركوب أو الحمل ويعطى لأصحابها تذاكر رخصة تبقى بأيديهم، لتقديمها عند التفتش عليهم، ولإمكانية التعرف على من يخالف قواعد المرور[٢٢]، كما منعت البلدية سير وسائل النقل البطئ فى طرق المدينة حتى لا تعوق حركة المرور، وحظر اعتلاء الإبل الأرصفة[٢٣].

٤– ترقيم المنازل وتسمية الحارات:

امتد العمران بمدينة الإسكندرية، وزادت الكثافة السكانية، والعقارات والشوارع، وصار

من الضرورى إيجاد طريقة للاستدلال على أصحاب العقارات، والسكان بها بترقيمها وربطها بأسماء الشوارع المطلة عليها[٢٤].

وتولت البلدية تلك المهمة، فقامت بتعيين أسماء الشوارع والطرق والحارات، وأيضاً ترقيم العقارات بأرقام مسلسلة على جانبى الشارع، وقد سُجِّلَت تلك البيانات فى سجلات مخصصة، وحُفِظَت بالدائرة البلدية[٢٥].

واعتمدت عملية الترقيم على كتابة أسماء الشوارع على ألواح من الخشب أو المعدن، وفقاً لنسق واحد، وقررت البلدية أن تكون التكلفة والمصاريف اللازمة أول مرة من خزينة الدائرة البلدية[٢٦].

ووُضِعَت أرقام المنازل والمحلات على أبوابها؛ بحيث تكون الأرقام الزوجية بالجانب الأيمن من الطرق والحارات، والأرقام الفردية بالجانب الأيسر منها، وتكتب على مداخل الأزقة غير النافذة أرقام جميع الدور الكائنة بها [٢٧].

واستخدمت الأرقام الهندية والأوربية فى كتابة أرقام الشوارع والعقارات، بينما استخدمت اللغتان العربية والفرنسية فى كتابة أسماء الشوارع والحارات؛ وفى حالة ضياع أو تلف إحدى اللوحات، ألزمت البلدية صاحب العقار تكلفة جميع المصاريف لإعادة كتابة تلك اللوحات ووضعها[٢٨]، وأباحت لهم تجديد اللوحات بشرط أن تكون على النسق الأول لونا وارتفاعاً[٢٩]، وإذا وجدت قطعة أرض فضاء بين عقارين، فيترك لها عدد من الأرقام باعتبار رقم لكل خمسة أمتار[٣٠].

٥- إصلاح الطرق والحارات:

تقوم الدائرة البلدية بأعمال رصف وصيانة الطرق، وكلما اقتضت مصلحة المدينة لصيانة طريق بها سواء بالتبليط أو التحجير يبادر بإجراء ذلك بأمر البلدية، وتتكفل البلدية بالمصاريف اللازمة سواء كلها أو بعضها[٣١]، كما تتكلف البلدية بمصاريف بالوعات المجارى العمومية، ولا تكلف أصحاب الأملاك إلا بالمصاريف اللازمة لصيانة المجارى الخصوصية المعدة لتصريف المياه من أملاكهم فى مجارى البالوعات العمومية[٣٢].

أيضًا وقع على الدائرة البلدية عبء المصاريف اللازمة للحفاظ على الطرق العامة

وتصليح البلاط والأحجار المفروشة بها والبالوعات وغيرها ووقايتها من الخلل، بينما كانت تكلفة تبليط الطرق الجانبية على أصحاب الأملاك الواقعة على جانبى الطريق بحسب المسافة الكائنة أمام كل عقار، وطول واجهته؛ وتقرر هذا المبدأ فى حالة توسيع الطرق والحارات الضيقة جدا؛ بينما لا يتكلف أصحاب الأملاك الواقعة على شاطئ البحر أو فى الميادين العامة إلا بالمصاريف اللازمة لتبليط مسافة عرضها ستة أمتار؛ وإذا أمر المجلس البلدى بإنشاء أرصفة المشاة على جانبى الطريق، فإن جميع المصاريف اللازمة لعملها وصيانتها تكون على أصحاب الأملاك، فيقوم كل منهم بتكاليف الرصيف اللازم عمله أمام عقاره(٣٣).

٦- تحصيل الرسوم والغرامات:

تُحَدَّد العوائد والرسوم والغرامات التى تحصلها الدائرة البلدية بناءً على قرارات المجلس البلدى بعد موافقة أعضاء المجلس عليها ومثال ذلك:

- تحديد الرسوم المقررة للمقايسات والخرائط اللازمة عند إنشاء عقار طبقًا لخطوط التنظيم.
- تحديد الرسوم المقررة عن إجراء الكونتراتات والعقود بين البلدية وجهات أخرى سواء أشخاص أم شركات، مثل إنشاء مشروع خدمى تقدمه إحدى الشركات للدائرة البلدية فلا بد من تعاقد بين البلدية وتلك الجهة، وأيضًا عند تأجير مخازن أو قطعة أرض فضاء تابعة للبلدية لأحد الأشخاص، فلا يتم بدون عقد وتُحَدَّد الرسوم بموجب هذا العقد.
- تحديد الرسوم المقررة على عمليات البيع والشراء بين الأشخاص، وتحصلها البلدية من خلال توثيق تلك العقود.
- تحديد العوائد المقررة على العقارات والمحلات والأراضى والمبانى بالمدينة.
- تحديد العوائد المقررة على العربات الكارو، وعلى البضائع الواردة والصادرة.
- تحديد الغرامات على المخالفات المختلفة (الصحة/ التنظيم/ المرور/ ..... إلخ) (٣٤).

٧- أعمال النظافة الصحية(٣٥):

تعرضت الإسكندرية للأوبئة التى انتشرت فى بعض محافظات مصر كالطاعون والكوليرا، وغيرها من الأمراض الخطيرة، ونظرًا لأن الإسكندرية مدينة سياحية، فقد زاد اهتمام

البلدية بالصحة والوقاية من الأمراض، وتولت الدائرة البلدية أمور النظافة الصحية بالمدينة، ووضعت شروطًا وقواعد تتعلق بالعديد من الأعمال، ومنها:-

١/٧- تطبيق شروط النظافة للمساكن والطرق العامة:

قررت البلدية شروطا لنظافة الطرق العامة والاعتناء بالمنازل من الداخل والخارج فى جميع الأوقات، بالتوصية بفتح منافذها لتجديد الهواء للوقاية من الإصابة بأمراض الصدر ونقل العدوى(٣٦).

ونبهت ألا تُسكن المنازل والبيوت الحديثة البناء إلا بعد تمام بنائها بثلاثة أشهر لا أقل بل أكثر، لعدم جفاف حوائطها الجفاف التام، مما يؤثر بشكل سلبى على الصحة(٣٧).

وقررت البلدية إنشاء مراحيض لكل دار عمومية أو خاصة بما يكفى عدد النفوس الممكن سكنهم بها، وأن تبنى المراحيض على حسب الأصول الهندسية المخصوصة التى تعينها إدارة الأبنية(٣٨).

ومنعت نزح تلك المراحيض فى غير الأوقات التى تعينها المصلحة، والالتزام بنزحها بالطريقة الجارى العمل بها، بينما يجوز ليلًا، بعد غروب الشمس بثلاث ساعات لا أقل، مع مراعاة القوانين المخصوصة بمحال الخلاء؛ ولا ينبغى أن تلقى المواد والفضلات فى غير المواضع والجهات التى تخصصها المصلحة لذلك(٣٩).

أما المياه التى استُخْدِمَت فى المنازل ويرغب فى التخلص منها كمياه الغسيل وغيرها، فقد ألزمت البلدية ضرورة صرف هذه المياه فى البالوعات ومواسير الصرف بالبيوت، فإن لم تتوفر تُسكب مياهها فى المجرورات السارية فى جوانب الطرق العامة، ومنعت أصحاب الأملاك من فتح فتحة فى مجارى البالوعات العمومية ليوصل بها بالوعة داره، أو ليصرف فيها مياه منزله دون الحصول على إذن بذلك من المصلحة بذلك، كما حذرت من إلقاء القاذورات والمخلفات فى البالوعات منعًا لسدها أو تعفنها، ويمنع ذلك منعا كليًا(٤٠).

وألزمت البلدية كل من كان مالكا أو مستأجرا دارًا أو أرضًا واقعة على امتداد طريق غير مبلط أو من غير أرصفة بضرورة ردم الحفر الموجودة أمام داره أو أرضه ليجعل سطح الأرض دائمًا فى حالة مستوية، مع المحافظة على الانحدارات اللازمة لسهولة تصريف المياه

وتصليحها عند اللزوم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الصحة العامة، كما حذرت من تنظيف الأكلمة والسجاجيد على الطرق العامة، حتى لا تضر بالصحة العامة أو تؤذى المارين، ولا تسكب المياه من شبابيك المنازل، مع التحذير من إلقاء القمامة والأحجار والزجاج المكسور والحيوانات الميتة وغيرها فى الطرق العامة، ومنع ذلك منعاً كليًّا(٤١).

والاهتمام بتنظيف الرصيف، أو جزء من الطريق المجاور لدار المالك أو المستأجر أو أرضه أو محله أيا كان، وإن قصر أحد منهم فى أداء هذا الواجب تقوم به المصلحة بمعرفتها وتلزم المقصر بالمصاريف، وعدم وضع القمامات داخل المنازل والأفنية والبساتين والحظائر المجاورة للبيوت ولا فى المحلات التى ينبغى أن تبعد عن المساكن بمائتى متر على الأقل، فى مواضع مخصوصة تعينها المصلحة بمعرفتها، وأوصت البلدية بالاعتناء التام بنظافة الاصطبلات والزرائب ومرابط البغال والحمير وغيرها(٤٢).

وأكدت البلدية على ضرورة العناية بالمظهر الخارجى والداخلى للبيوت بإلزام أصحابها أن يدهنوا الحوائط بالجير فى المواعيد التى تعينها المصلحة، كما وضعت غرامات على أصحاب مركبات النقل البطئ التى لا تلتزم بالطرق المعدة لها عند نقل الجلود وأثقال الورش والمعامل والقمامات والحيوانات النافقة لدفنها، ولحوم الحيوانات المذبوحة لبيعها(٤٣).

٢/٧- تطبيق شروط الصحة العامة للأماكن الضارة بالصحة:

قامت الدائرة البلدية بوضع قواعد وشروط تحافظ على الصحة العامة وحماية المدينة ووقايتها من أثر التلوث والأمراض الناتجة عنها، كالمصانع والمعامل والورش وما أشبهها مما يتصاعد عنها روايح كريهة أو دخان أو غازات أو أبخرة تسبب أضرارًا خطيرة على الصحة، وتلك التى تصدر عنها أصوات أو غبار وغيرها من مواد خطرة مضرة بالصحة فينبغى إبعادها ما أمكن عن المساكن ووضعها فى أماكن معزولة أو خارجة عن المدينة(٤٤).

ومنعت الدائرة فتح مصنع أو معمل إلا بعد استخراج الرخصة اللازمة، ونفس الأمر بالنسبة للمخازن التى يخزن فيها زيت البترول؛ وزيت حجر الإردواز، والغازات السائلة التى تستعمل للإنارة، وغيرها والاسبرتو والبارود والكبريت الخام أو المصنوع وفحم الحجر، كذلك المخازن المعدة لوضع الجلود الخطرة والخرق القديمة والعظام وكل ما توضع فيها المواد القابلة للاشتعال، وغيرها من الأشياء الضارة بالصحة(٤٥).

أيضًا لا بد من الحصول على إذن من المصلحة لبيع المواد المتقدمة أو ما كان من نوعها بالتجزئة لاتخاذ التدابير اللازمة وتعيين الرسوم والشروط الإدارية التى تجب مراعاتها على كل من طلب رخصة لفتح أى محل من هذه المحال أيا كان نوعه ودرجته(٤٦).

٣/٧- تطبيق شروط النظافة الصحية اللازمة للأماكن العمومية:

وضعت البلدية شروطًا صحية للمؤسسات العامة قبل تأسيسها، كالمستشفيات والتكايا والقشلاقات والسجون والمساجد والحمامات والفنادق ولا تُعَد إلا بعد الكشف على مواقعها وأبعادها والتحقق من الغرض الذى أعدت له؛ وإعلامها بأنها ستظل تحت رقابة وملاحظة ناظر نظافة المدينة(٤٧).

ووضعت البلدية ضرورة وجود هذه المنشآت خارج دائرة المساكن فى مناطق مرتفعة جيدة الهواء، بعيدة عن البرك والمستنقعات والمياه الراكدة والأراضي المنخفضة؛ وتطبق نفس الأحكام على غيرها من منشآت عامة كالمدارس والقشلاقات والجوامع والملاعب.

وأشارت البلدية بضرورة التفتيش على الحمامات تفتيشاً صحيحاً وألا يوضع داخلها شيء من الوقود وسائر المواد المعدة لتسخين المياه ما لم تكن فى حالة جفاف تام، فإن كانت كذلك توضع داخلها مغطاة بحصر؛ وإن لم تكن فى حالة جفاف تام يلزم أن تنشر فى محل معرض للهواء بعيدًا عن المساكن بمقدار ثلاثمائة متر لا أقل إلى أن تجف جفافا تاما.

وطلبت البلدية من نظار المساجد أن يعتنوا بتجديد مياه الميضات كل ثلاثة أيام مرة؛ لئلا تفسد وتتعفن بطول المكث فتنتشر منها روائح كريهة؛ والكشف على مجارى هذه المياه وغيرها من مجارى البالوعات والمجرورات، والعناية بتطهيرها وتسليكها وتعميرها وتغطيتها ومعاقبة المخالفين من المسئولين(٤٨).

٤/٧- تطبيق شروط النظافة الصحية اللازمة للمواد الغذائية:

اهتمت البلدية بتطبيق شروط الصحة على المواد الغذائية، لذا قررت ضرورة توافر النظافة الشخصية فى الباعة بالأسواق وداخل المحلات(٤٩).

والتنبيه عليهم بعدم إلقاء مخلفات فى الطرق والسبل المعدة للسير والمرور؛ وأن تُجَمَّع فى صناديق أو "مقاطف"، ووضعها فى المواضع المخصصة لذلك فى كل سوق للتخلص منها عن طريق المصلحة، أيضًا منع وضع صناديق المأكولات والمقاطف وأقفاص الدجاج والطيور خارج المحلات(٥٠).

وعدم الاحتفاظ بالأطعمة الفاسدة التى تضر بالصحة ولا أن يعرض شيئ منها للبيع، كما طلبت البلدية ضرورة تنظيف محلات بيع المواد الغذائية مرة أو أكثر كل شهر تنظيفًا تاما فى الأيام التى تعينها مصلحة النظافة(٥١).

وألزمت البلدية القصابين (الجزارين الجائلين) وجزارى الخنازير وبائعي الكوارع أن يعتنوا بتنظيف "طباليهم" التى يقطعون عليها اللحم، والقرم التى يكسرون عليها العظم(٥٢).

وأن ينظفوها تنظيفًا جيدًا حتى لا يبقى بها أثر لحم أو شحم أو عظم، والعناية بنظافة الألواح والآلات التى تستعمل مع اللحوم، ومنعت ذبح الطيور فى الطرق التى تمر فيها الناس أو فى الأسواق؛ ومنع إلقاء بقايا تنظيفها على الأرض، بل وضعها فى صناديق يبادرون بنقلها فى غداة اليوم الثانى بدون تأخير(٥٣).

ونفس الشيء مع مخلفات تنظيف الأسماك، عليهم أيضا أن يحكوا التخت والطبالى وعدم السماح ببيع السمك خارج المواضع المعينة بمعرفة المصلحة(٥٤).

وألزمت البلدية الطباخين بعدم إلقاء بقايا الأطعمة فى السبل والطرق العامة، وأكدت على ضرورة العناية بتبييض أوانى النحاس تبييضًا جيدًا لتكون نظيفة وصحية، والاهتمام بنظافة المناضد التى تقدم عليها الأطعمة بحيث تكون دائمًا نظيفة؛ ومنعت بيع اللحوم دون الكشف عليها كشفًا طبيًا فى المذابح على حسب الأصول الصحية وعدم ذبح الحيوانات خارج المذابح والسلخانات المعدة لذلك(٥٥).

وضبط ومصادرة اللحوم والأسماك الفاسدة، ونفس الشئ بالنسبة للغلال والخضراوات والفواكة والمواد الغذائية الفاسدة(٥٦).

وطلبت البلدية من أصحاب المخابز العناية بنظافتها وكافة الآلات، والتحقق من نظافة العجانة وسلامة صحتهم؛ وكيفية العجن وتسوية الخبز وعينة الدقيق المدخر بالمخابز، والاهتمام بتبييض أوانى النحاس الموجودة بها كالموازين والقزانات وغيرها؛ ومراعاة تجديد الهواء على الدوام داخل المخابز وتنظيف حوائطها وترميمها منعًا لتصدعها وتكون الحشرات فيها(٥٧).

وتلاحظ المصلحة جميع الخمارات والخانات التى يباع فيها البوظة وسائر الخمور والمشروبات الروحية لمنع غشها وإفسادها والتحقق من نظافة محالها وجعلها دائمًا فى حالة لا تضر بالصحة(٥٨).

٥/٧- تطبيق الشروط المتعلقة بالطب والصيدلة:

لم تسمح البلدية لأحد أن يمتهن الطب أو الصيدلة بدون تقديم شهاداته وإجازاته إلى مجلس الصحة والحصول على إذن منه بذلك وإعلامه بالصيدلية التى يرغب فيها وموقعها للحصول منه على إذن بذلك، وعدم السماح للعطارين بالاتجار فى المواد السامة دون إخبار مجلس الدائرة لأخذ إذن منه بذلك[٥٩].

ولا يسلم له الإذن إلا بعد أن يكتب اسمه وصنعته ومسكنه ومقدار السم المطلوب والغرض من استعماله، ويقيد ذلك فى دفتر مخصوص يكشف عليه بمعرفة المصلحة، وتحرر دفاتر سنوية تتضمن أسماء الأطباء والصيادلة وتطبع منها عدة نسخ لتوزع عليهم وعلى مأمورى الحكومات، ويشترط على الصيدلى اتباع جميع القواعد المعتادة ومراعاة الأصول الواجب مراعاتها فى تركيب الأدوية والسموم ونظافة الأوانى والآلات وغير ذلك مما يتعلق بتحضير الأدوية وصرفها، ومنع تداول الأدوية فى الخفاء أو خارج الصيدلية[٦٠].

وقررت البلدية ضرورة التفتيش على الصيدليات، ومحلات العطارة فى المواعيد والأوقات التى تعينها المصلحة من أجل تحرير الموازين والمكاييل والكشف على الأوانى والآلات والتحقق من جودة الأدوية والعقاقير[٦١].

والتأكد من أن الروشيتات محررة وممضاة من الأطباء الذين يأمرون بها، ولا تؤخذ أدوية إلا من الصيدليات، كما منعت الحجامين وغيرهم من إجراء الجراحات الصغرى، مع إخبار مجلس الصحة بما يشاهدونه من الأمراض الوبائية القابلة للانتشار أو العدوى كالجدرى والهيضة والطاعون ونحو ذلك، وحذرت البلدية الصيادلة من صرف الأدوية اعتمادا على أوامر الأطباء غير المقيد أسماؤهم فى الدفتر الرسمى بالمصلحة، لكنها أجازت العمل بتذاكر الحكماء الذين على سفر؛ وصرف ما بها من الأدوية مع الدقة والاحتراس، واعتماد تذاكر الأدوية التى صُرِفَت من صيدليات البلاد الأجنبية متى كانت عليها دمغتها[٦٢].

٦/٧- تطبيق شروط بناء القرافات والجبانات:

اهتمت البلدية بأمر المدافن والجبانات، لما قد تسببه من خطورة العدوى وانتشار الأمراض، وأقرت البلدية أن تكون المدافن خارج المناطق الآهلة بالسكان، وأن تكون بعيدة عنها بمقدار (٥٠٠) متر، وضرورة إعداد الجبانات فى بقاع مرتفعة وأن تحاط بأسوار لا

يقل ارتفاعها عن مترين، وأن تغرس بها أشجار، وتتحدد مساحات القرافات على حسب طبيعة الأرض الموضوعة فيها ومدى تأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها؛ بحيث تكفى الواحدة لدفن ثلاثة أمثال عدد الأموات الذين يدفنون فيها عادة لمدة سنة، ولا يجوز أن يكون اتساعها أقل من ذلك، كما أوصت أن تكون القرافات بعيدة ما أمكن عن الأنهار والترع والصهاريج والآبار ومجارى المياه، وأن يتحقق من أن البقاع الموجودة فيها لا تغمرها المياه فى أى وقت من الأوقات(٦٣).

والتزمت البلدية بإيجاد قرافة جديدة كلما دعت الضرورة لذلك بازدياد عدد السكان بالتعاون مع مجلس الصحة لتعيين البقعة اللازمة لها ومراعاة تركيب طبقات الأرض وصفاتها الكيماوية والطبيعية، أما إذا تطلب الأمر إجراء تعديلات بإحدى القرافات الموجودة وجب فحصها أولًا لتعيين ما يلزم إجراؤه بها من التغييرات(٦٤).

وتحدد مقدار العمق المقنن للقبر بمترين ونصف للكهول، ومتر ونصف للصبيان الذين لم يبلغ سنهم اثنتى عشرة سنة، وقد يزداد هذا العمق على حسب طبيعة الأرض والأحوال التى تستوجب زيادته؛ وينبغى أن تدفن الجثث بعيدة عن بعضها البعض بمقدار يتراوح ما بين (٣٠-٤٠) سم من كل جهة، كما حرمت البلدية دفن الموتى فى البساتين والمساجد والكنايس والهياكل والزوايا والبيع (أى معابد اليهود) وغيرها من سائر دور العبادة والآثار العامة ومنع ذلك منعًا باتًّا، وعدم السماح بالدفن خارج القرافات، واستثنت من القاعدة الأولياء الصالحين تعظيمًا لشأنهم(٦٥).

ولم تصرح الدائرة البلدية بدفن ميت إلا بتذكرة تعطى بناءً على تقرير الطبيب الذى كشف على الجثة، ولا تعطى تذاكر الدفن فى الأحوال العادية إلا بعد مضى عشر ساعات على الوفاة فى الصيف، واثنتى عشرة ساعة فى الشتاء؛ وفى حالة إذا ما كانت الوفاة فجأة فإن هذه المدة تمتد إلى أربع وعشرين ساعة إلا فى الأحوال التى تقتضى الإسراع بدفن المتوفى لضرر ظاهر، وأكدت على ضرورة الكشف على المتوفى لتحديد أسباب الوفاة، وأن يتم ذلك بمعرفة أحد الأطباء المقيدة أسماؤهم بمجلس الصحة(٦٦).

ويقدم تقريرًا بذلك لإخراج تصريح " تذكرة " الدفن؛ على أن يحدد فى تقريره ساعة الوفاة ونوع المتوفى ذكراً أم أنثى واسمه ولقبه وسنه ونوع المرض المسبب للوفاة ومكان الوفاة(٦٧).

وحرمت البلدية نبش القبور أو الاقتراب منها لإخراج جثث الأموات سواء كان ذلك لأجل الكشف على الميت والتحقق من هويته أو للبحث عن أثر جناية عليه أو لنقله من مدفنه بناء على رغبة أهله وأقاربه بإذن مخصوص من مجلس الصحة وبحضور معاونين يندبون لهذه المهمة من طرفه(٦٨).

٨- ترتيب وتنظيم القبانية والكيالين(٦٩):

تقوم الدائرة البلدية بتطبيق كل ما تشتمل عليه اللائحة القانونية الصادرة من الحكومة المعدة لتحرير الموازين وضبط المكاييل، ومنها: اعتبار الرطل وحدة الوزن فى البيع جملة، وهو جزء من مائة من القنطار؛ والقنطار ستة وثلاثون أوقة؛ والأوقة هى جزء من ستة وثلاثين من القنطار؛ وحدة الوزن عند البيع بالتجزئة، ومنع استخدام السنج والمكاييل التى لم تكن حررت بمعرفة الحكومة ووضعت عليها الدمغة الميرية، سواء أكان البيع جملة أم قطاعى، مع ضرورة الكشف على السنج والمكاييل والموازين المستعملة فى المدينة بمعرفة الحكومة، وإن وجدت سنج أو مكاييل أو موازين مزورة لا دمغة عليها عند أحد التجار وأرباب الصنائع والباعة يُقْبَض عليه، ويعامل نفس المعاملة كل من يُخسر فى الميزان سواء كان ذلك باستعماله سنجا أو مكاييل مزورة أو موازين مصطنعة أو باستعماله طريقة من طرق الغش والاحتيال لبخس الكيل والميزان(٧٠).

كذلك منع وزن شيء أو كيله فى الطرق العامة والساحات وسائر المحال العمومية إلا بمعرفة القبانية والكيالين المرخص لهم ووفقًا للسنج والموازين والمكاييل المقننة، ويجوز للباعة وأرباب المحلات فى أسواق المدينة أن يتولوا بأنفسهم وزن أو كيل ما يبيعونه من البضائع بشرط ألا يستعملوا غير السنج والموازين والمكاييل المحررة بمعرفة الحكومة. والمقننة على الطراز المعتاد فى أوربا، وأن تكون هذه الموازين قد حررت ودمغت بالدمغة الميرية قبل استعمالها، ويحق للمشترى إعادة البضاعة المشتراة للتأكد من وزنها بموازين مقننة على طراز موازين أوربا(٧١).

٩- تنظيم العربات العمومية المعدة للكراء(٧٢):

لقد كان بديوان البلدية إدارة قلم العربات؛ وكانت تختص بحصر عربات الركوب العمومية المعدة للكراء(٧٣)، فى الأسواق والمخصصة للنقل، ويطلق عليها " عربات الطلب "، ورُقِّمَ كل منها، وقيد الرقم بدفتر معد لهذا الغرض(٧٤).

وتثبت لوحة الأرقام على أى موضع من صناديقها، وهناك عربات الطرق والأسواق التى تحمل أرقامها على فوانيسها فى جهة ظاهرة بالقرب من صناديقها؛ وتكتب أرقام العربات من الدرجة الأولى باللون الأبيض وأرقام العربات من الدرجة الثانية باللون الأحمر؛ وينبغى وضع تعريفة الأجرة المقننة لها داخل كل منها بحيث تكون ظاهرة للعيان(٧٥).

كما كانت أسماء " العربجية " للعربات العمومية تدون فى دفتر معد لهذا الغرض فى قلم العربات بعد فحص كل منهم بواسطة القومسيون الطبى والتحقق من أهليته ولياقته وبعد كتابة اسمه يمنحه رئيس قلم العربات شهادة موضح فيها رقم قيده بالدفتر (رخصة) لكى يبرزها عند الطلب(٧٦)، ولا يجوز لأحد ملاك العربات أن يستخدمها بنفسه إن لم يكن اسمه مقيدا فى الدفتر بصفته (عربجى)، لكن يجب عليه أن يخبر قلم العربات عن اسم العربجى المسئول أو الجديد أو الذى خرج من خدمته(٧٧).

وألزمت البلدية سائقى العربات العمومية بالانتظار فى مواقف محددة حتى لا تسبب أذى للراكب أو الساكن، فلا تكون أمام مداخل المنازل أو المحلات أو المخازن، أو فى مفارق الطرق؛ ولا بد من الإعلام عن هذه المواقف بوضع لوحات مكتوبة أو علامات ظاهرة تدل عليها، كما منعت بشكل تام تزاحم مركبات النقل البطئ فى الطرق العامة سعيا لنقل الركاب؛ قبل أن يطلبوها؛ وقررت توقيع غرامة على كل من فعل من العربجية شيئًا من هذا القبيل، وزيادة فى توفير الراحة والأمان للركاب، منعت البلدية صعود ركاب أكثر من عدد الأماكن المخصصة لهم، ومنع أى حمولة زائدة بها وتوقيع غرامة نقدية على المخالف.

ووضعت البلدية قواعد لتنظيم العمل بـ: عربات الطرق والأسواق بإجبار قائد كل منها "العربجى" على منح كل راكب تذكرة مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية تتضمن رقم المركبة وتعريفة الأجرة وعدد المواضع المخصصة للجلوس(٧٨).

كما أمرت البلدية بتخصيص أماكن للحيوانات والدواب الضالة أو الموجودة فى الطرق بدون قائد والعربات المخالفة للقانون؛ ويرتب على هذه الحيوانات والعربات عوائد غفارة تؤخذ من أصحابها عند تسليمها لهم(٧٩).

وكانت أوقات العمل تمتد من الساعة السابعة صباحاً حتى التاسعة مساءً، ومن الساعة التاسعة مساءً حتى السابعة صباحاً، أى إن خدمة النقل البطئ امتدت على مدى الأربع والعشرين ساعة(٨٠).

مع الالتزام بقواعد السير، بحيث يلتزم "العربجى" بالجانب الأيمن من الطريق، ولا يحاول مزاحمة غيره أثناء السير أو تخطيه إلا من الجانب الأيسر، والامتثال لأحكام القوانين وأوامر مأمورى الحكومة، والتأكد من صلاحية الفوانيس للإضاءة ليلاً؛ بحيث يتوفر فى كل مركبة مصباحان للإضاءة من وقت غروب الشمس حتى شروقها، ويقوم حراس أبواب المدينة بالتفتيش على ذلك، ولا يسمحوا بدخول أو خروج أى مركبة لا تلتزم بإنارة المركبة منذ وقت الغروب، ولا يسير أى منها إن لم تكن مسجلة وتحمل رقمًا وترخيصًا[٨١].

وقررت البلدية غرامة نقدية على كل من يخالف أحكام قانون المرور وتقدرت بـ (١٠) عشرة قروش عن أول مخالفة، و(٢٠) قرشًا عن الثانية، وتزيد إلى (٤٠) قرشًا عن الثالثة، وإن كانت الجنحة جسيمة أو تكرر من العربجى المخالفة السابقة منه يوقفه قلم العربات عن العمل لفترة تُقدر على حسب المخالفة، وإن صدرت من أصحاب العربات العمومية تضاعف عليه العقوبات السابقة[٨٢].

مصادر الدراسة:

(١) الدائرة البلدية: هى تقسيم إداريٌّ يقوم على شئون المدينة ويُعنى بمرافقها العامَّة، ويتكَون من رئيس يتبعه موظَّفون يقومون بخدمات معيَّنة ومختصَّة بالمهامِّ التي من أجلها أنشئت هذه الدائرة الإداريَّة، دار البلديَّة: هو مبنى يحتوي على مكاتب موظفي البلدة ويضمُّ مجلس البلديَّة والمحاكم القانونيَّة.، والدائرة: اسم، والجمع دوائر، وهو ما أحاط بالشيء، البَلَدِيَّةُ: اسم مؤنث منسوب إلى بلد، وهى هيئة رسمية تقوم على شئون البلد، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، معنى الدائرة، ص٣٠٢.

(٢) أول سجلات المتكاملة الأرشيفية للدائرة البلدية، بعنوان / جزء أول صادر فروع الدايرة البلدية بالإسكندرية (١٢٨٨/٧/٢٣ – ١٢٨٩/٧/٧) موافق (١٨٧١/١٠/٧ – ١٨٧٢/٩/٩)، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٠٠٠١).

(٣) الأمر العالى بتشكيل قومسيون بلدية الإسكندرية الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، الباب الثانى، المادة (١٥).

- دار الوثائق القومية، ديوان المالية، ملف بعنوان/ أوراق المنصرف من الدائرة البلدية بالإسكندرية على حساب قسم التصفية بالمالية سنة ١٨٨٥م، كود أرشيفى (٣٠٠٣/٠٥٨١٤٨).، سجل بعنوان/ مجموع إيرادات ومصروفات وحواصل التسويق عن بلدية إسكندرية فى يناير سنة ١٨٨٠م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٠٠٨١).

(٤) دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ مكاتبات متنوعة خاصة بأعمال التنظيم ١٩٤٥/ ١٩٥٣م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠٨٧).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ جزء أول بلدية الإسكندرية أراضي أملاك حرة تنازل الحكومة عن تطبيق ٤/٤/٤/٣ محرم بك إلى بلدية الإسكندرية لإنشاء حدائق عامة عليها سنة ١٩٤٣– ١٩٥٤م، كود أرشيفى(٢٠٠٧/٠٠٠٣٢٥).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ نزع ملكية ميشيل إيمانويل بليرس وشقيقه في سعة مشروع سوق الباعة الجائلين بالإبراهيمية، كود أرشيفى(٢٠٠٧/٠٠٥٦٥١)

- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م، الباب الثانى، مادة (٢٠)، الوقائع المصرية، العدد رقم ٧٨ بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩٥٠م.

(٥) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية مصدقًا عليها من حكومة الحضرة الخديوية، الإسكندرية، المطبعة الوطنية،١٨٦٩م، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الأول، فى إدارة التنظيم وبيان وظائفها، البند (٤)

- دار الوثائق القومية، الدائرة البلدية بالإسكندرية، ملف بعنوان/ مشروع تخطيط مدينة المنتزه ، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٦٤٢٩). ملف بعنوان/ الخرائط الخاصة باقتراح نقل خطوط الترام في جزء من شارع السلطان حسين من ميدان الخرطوم مار بحدائق الشلالات ببلدية الإسكندرية، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٦٦٧٧).

(٦) نفس المصدر، ملف بعنوان/ شوارع، طرق، توسيع شارع الأميرة فوزية بسيدي بشر، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠١١)، نفس المصدر، ملف بعنوان/ نزع ملكية العقارات الخاصة بتوسيع ملتقى شوارع محرم بك والرصافة وعبد القادر الغربانى، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٥٠٧١)
قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع، فى ترتيب الطرق والحارات وتعيين اتساعها، البند (٣٣).

(٧) نفس المصدر، البند رقم (٣٤).

(٨) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البند رقم (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥). دار الوثائق القومية، الدائرة البلدية بالإسكندرية، ملف بعنوان/ إنشاء عملية الرصف الجديدة مقاولة الشركة المساهمة المصرية لإنشاء الطرق أبو قير، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧١٧٥).

(٩) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البنود (٣٦ – ٣٩) ، مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١م، بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة، المادة رقم (١)، الوقائع المصرية: فى ١٨ يونيه ١٩٣١م، العدد ٦٥، ص٢.، دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ نزع ملكية عقار سليتر اوريستي ينتو لتنفيذ خطوط تنظيم شارع أمير البحار محمود حمزة ١٩٥٨م.، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٥٤٧٤).

(١٠) مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١م، بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة، المادة رقم (١)، الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه ١٩٣١م، العدد ٦٥، ص٢.

(١١) دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ لائحة أعمال التنظيم والطرق ١٩٢٨ / ١٩٢٩م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢١٦).، مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة١٩٣١م، الوقائع المصرية، المرجع السابق، المادة رقم (٢)، العدد ٦٥، ص٢.

(١٢) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البنود رقم (٤٠،٤١،٤٢).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ زوائد تنظيم الست سلمة إبراهيم مصطفى بحارة سيدي ونس، كود أرشيفى

(٢٠٠٧/٠٠٢٦٦١).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ زوائد تنظيم عبد الله شعبان بحارة زاوية بكير، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٢٧٦٠).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ زوائد تنظيم وقف راتب باشا بحارة عبد النبى بقسم مينا البصل ١٩٤٦م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٢٧٩٩).

(١٣) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البند رقم (٤٣).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ زوائد تنظيم رمضان على الحبشى بحارة زاوية عبد السلام، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٢٨٢٥).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ ضوائع تنظيم خليل إبراهيم عفيفى وآخرين بحارة الشوربجى، ١٩٣٣م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠١٦١٢).

(١٤) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البنود (٤٤، ٤٥).

(١٥) نفس المصدر، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البنود (٤٦، ٤٧).

(١٦) نفس المصدر، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب الرابع البند رقم (٤٨).، دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ دوسيه خاص بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨م، الخاص بتنظيم المبانى والمنشورات الخاصة ١٩٤٠/١٩٥٤م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢١٧) ، قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب التاسع، فى الجزآآت والغرامات، البند رقم (٩٨) ينص على أن : يجازى كل من أنشأ بناءً من غير رخصة أو بوجه مغاير لما فى الرخصة رفارف أو بلقونات أو مشرفيات أو غيرها من أنواع الخرجات البارزة على الطرق العامة يجازى جزاء نقديًّا أقله (١٠٠) قرش وأكثرها (٥٠٠) قرش هذا إن كانت الخرجات غير مبنية فان كانت مبنية يغرم منشئها غرامة أقلها (٥٠٠) قرش وأكثرها (١٠٠٠) قرش.

(١٧) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، الباب الخامس، فى السير والمرور، البند رقم (٥٤).

(١٨) نفس المصدر، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند (٥٦).، قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦م، فى شأن أشغال الطرق العامة.

(١٩) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند (٥٧).، قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦م فى شأن أشغال الطرق العامة.

(٢٠) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند (٥٨).

(٢١) نفس المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة، البند (٦٠،٦١).

- قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ سنة ١٩٥٦م، المصدر السابق، فى شأن إشغال الطرق العامة.

(٢٢) قوانين الدائرة البلدية، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند رقم (٦٦، ٦٧).، المادة رقم (٨) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦م، فى شأن إشغال الطرق العامة.

(٢٣) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة، البند (٧٢،٧٣).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ ملف خاص بالتزام النقل بالسيارات للركاب بطريق ابو قير، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٠٥).، قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦م، مصدر سابق، المادة رقم (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦م، فى شأن إشغال الطرق العامة.، نفس المصدر، المادة رقم (٢٣)، الباب الثانى، فى شأن إشغال الطرق العامة، إصلاح التلف بالطريق.

(٢٤) محمد نبيه سعيد : مجموعة القرارات المعمول بها فى الدولة المصرية، ص ١٨٣، ١٨٤.

- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ أسماء الشوارع التى قررها المجلس بجلسته ٢٢ مارس ١٩٥٦م، ١٩٣٦/١٩٦٦م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧١٨٩).

(٢٥) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، الباب السادس، فى تنمير المنازل وتسمية الحارات، البند (٨٠).

- المواد رقم (١، ٣، ٥، ٦) من قرار المجلس البلدى الصادر فى ٥ ديسمبر عام ١٨٩١م.

(٢٦) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة، البند رقم (٨١).

(٢٧) دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ أسماء الشوارع التى قررها المجلس بجلسته ٢٢ مارس ١٩٥٦م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧١٨٩).

(٢٨) عمر عمرو: الموسوعة التشريعية فى شئون الحكم المحلى، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٩٠ : ٧٩٢.

(٢٩) قوانين الدائرة البلدية، المصدرالسابق، قانون تنظيم طرق المدينة، البند (٧٧، ٧٨، ٧٩)

(٣٠) المادة رقم (٨) من قرار المجلس البلدى الصادر فى ٥ ديسمبر عام ١٨٩١م.

(٣١) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، الباب السابع، فى بيان الأشغال اللازمة لإصلاح الطرق والحارات، البند رقم (٨٣، ٨٤).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ شوارع وطرق وأعمال صيانة وترميم الشوارع

بالمواد التيتومية، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠١٠).، ملف بعنوان/ مشروع رصف ميدان المحطة، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٠٨).

(٣٢) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند (٨٥)، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ تكوين فرقة من العمال لمراقبة أصحاب الزرائب بمنطقة غيط العنب لمنعهم من إلقاء روث البهائم فى المجارى المائية ببلدية الإسكندرية.، كود أرشيفي (٢٠٠٧/٠٠٦٥١٩).

(٣٣) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون تنظيم طرق المدينة ومبانيها، البند (٨٢).

- دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ إصلاح الطرق المؤدية إلى المعمور، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠٥٢).

(٣٤) قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، الباب الثالث– المادة رقم (٣١)، الباب الرابع المادة رقم (٣٩، ٤٠).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ لائحة اعمال التنظيم والطرق، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢١٦).، ملف بعنوان/ دفتر إجمالى الرسوم البلدية على الأملاك، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٠٢٢٣).، ملف بعنوان/ العوائد البلدية على المبانى والموازين– المدفوعات ومكاتبات أخرى، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧١٥١).، ملف بعنوان/ القرارات الوزارية، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٣٦٩).، نفس المصدر، ملف بعنوان/ فرض رسوم بلدية على المحلات التجارية، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٢٣).

(٣٥) قومسيون النشأة الأولى للبلدية فى ٣ يناير ١٨٦٩م، تكلم عن (النظافة الصحية تفصيلاً)، ولم تذكر القوانين أو اللوائح الصادرة عن البلدية بيان مفصلاً عن ذلك.

(٣٦) قوانين الدائرة البلدية، قانون النظافة الصحية، الباب الأول، نظافة المساكن والطرق العامة، البند (١).

- الوقائع المصرية: العدد ٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م – القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية – ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م.

(٣٧) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، الباب الأول، البند (٢).

- عمر عمرو: الموسوعة التشريعية فى شئون الحكم المحلى، المرجع السابق، ص ٧٧ : ٧٩.

(٣٨) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون النظافة الصحية، الباب الأول، البند (٣).، قانون نظام المجالس البلدية، رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٥م، المادة رقم (٨).، محمد محمود زيتون، المرجع السابق، ص١٩٥.

(٣٩) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، قانون النظافة الصحية، نظافة المساكن، البند رقم (٤).

(٤٠) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، نظافة المساكن، البند رقم (٧).، ملحق مجموعة القوانين والأوامر العلية والقرارات واللوائح التى تهم البلدية ١٩٠٦- ١٩١٢م، الإسكندرية، مطبعة جريدة البصير، ١٩١٢م.

(٤١) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٨، ٩).

(٤٢) قوانين الدائرة البلدية، قانون النظافة الصحية، نظافة المساكن، البنود رقم (١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦).، قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، الباب الثانى، المادة رقم (٨، ٩)، لائحة الصحة العامة، المادة رقم (٨).، قوانين الدائرة البلدية- لائحة السلخانة ومحلات الجزارة الصادرة ٣ نوفمبر ١٨٩٤م

(٤٣) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، البند رقم (١٢،١٣).، الوقائع المصرية: العدد ٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م – القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية – ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م.

(٤٤) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، الباب الثانى، المصانع والمعامل التى يمكن ان يحصل منها خطر أو ضرر أو أذى للصحة العامة، البند رقم (١٨)، نفس المصدر، ملف بعنوان/ قوائم المحال المضرة بالصحة والمقلقة للراحة والخطرة لعرضها على القومسيون البلدى، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٦٧٨٩)، نفس المصدر، ملف بعنوان/ القرار الخاص بالإجراءات الصحية المتعلقة برخص المحلات العمومية بمحافظة الإسكندرية ١٩٢٢/١٩٥٣م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠٦٢).

(٤٥) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، البند رقم (١٩،٢٠).

- قرار رقم (٧٢٠) لسنة١٩٦١م، فى شأن المحال الصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة.
- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ القرار الخاص بالإجراءات الصحية المتعلقة برخص المحلات العمومية بمحافظة الإسكندرية ١٩٢٢/١٩٥٣م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٠٦٢).

(٤٦) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٢١،٢٢).

- الوقائع المصرية: العدد الأربعون، بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١م، ص ٧٢.

(٤٧) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، الباب الثالث، النظافة الصحية اللازمة للأماكن العمومية، البند رقم (٢٣).، الوقائع المصرية: العدد٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م، القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية، ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م، ص ٢٦.

(٤٨) تنقل الأمراض والعدوى من خلال الحمامات غير الجافة (المسدودة)، وبينما تقل العدوى باستخدام الحمامات الجافة، قوانين الدائرة البلدية، نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، البنود رقم (٢٤،٢٥، ٢٦).

(٤٩) نفس المصدر، الباب الرابع، فيما يتعلق بالمأكولات والمواد الغذائية، البند رقم (٢٧)،- الوقائع المصرية: العدد ٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م، ص١٨.، – القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية– ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م.،- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ دوسيه التصاريح لإدارة محلات الخضروات والفواكه والحلوى ١٩٥٣/١٩٢٧م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٣٩٢).

(٥٠) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٢٨،٢٩)، قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، المادة رقم (٩).

(٥١) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٣٠،٣١).

(٥٢) القرمة: جمع قرم، والمقصود بها الأرم وهى منبت الشجرة (الجذع)، المعجم الوسيط، ص ١٥.، ويقال القرمة: وهى ما تبقى من أسفل جذع الشجرة إذا قطعت، ويستخدمها الجزار ليكسر عليها العظم، والجمع : قرم.، معجم اللغة العربية المعاصر، باب القاف، فصل الراء والميم.

(٥٣) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٣٢،٣٣).

(٥٤) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٣٤،٣٥)،- القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية – ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م، – دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ دوسيه التصاريح لإدارة محلات الخضروات والفواكه والحلوى، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٣٩٢).

(٥٥) قوانين الدائرة البلدية، المصدرالسابق، قانون النظافة الصحية، البنود (٣٦، ٣٧، ٣٨)

- قومسيون بلدى الإسكندرية الصادر فى ٥ يناير ١٨٩٠م، المادة رقم (٨، ٩).

(٥٦) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٣٩).

- الوقائع المصرية: العدد ٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م – القومسيون البلدى اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية – ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م.

(٥٧) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٤٢،٤٣)

- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ تصاريح إدارة المخابز ١٩٢٧/١٩٥٣م، كود أرشيفى(٢٠٠٧/٠٠٧٣٩١).
- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ مشروع منع تلوث المياه بالمعمورة ١٩٣٩/١٩٤٠م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٣٤).

(٥٨) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البنود (٤٤، ٤٥، ٤٦)

- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ رخصة الخمور باسم نيقولاب تساباريس ١٩٣٥ / ١٩٤٤م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧١٥٥).

(٥٩) قوانين الدائرة البلدية، قانون النظافة الصحية، الباب الخامس، فنى الطب والاجزاجية، البنود(٤٧– ٥٠).

- الوقائع المصرية: العدد ٧٨ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٠٥م.، – القومسيون البلدى: اللائحة الداخلية لبلدية الإسكندرية – ملحق ٤، جلسة ٣١ مايو ١٩٠٥م.

(٦٠) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البنود (٥١، ٥٢)

- قانون الإدارة المحلية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠م، المادة رقم (٤٠).

(٦١) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، الباب الخامس، فيما يتعلق بفنى الطب والاجزاجية وفروعهما، البند رقم (٥٣)

(٦٢) نفس المصدر، قانون النظافة الصحية، البنود رقم (٥٤ – ٦٠)

- قانون الإدارة المحلية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠م، المادة رقم (٤١).

(٦٣) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، الباب السادس، فى القرافات والجبانات، البنود رقم (٦١ – ٦٥).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/

مكاتبات إلى مجلس أبو قير بخصوص الأرض المستعملة جبانة للمسلمين، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٣٨٤).، بدأ تحديث الجبانات عام ١٨٨٤م، حين صدر قرار ناظر الداخلية بتوسيع جبانة عمود السوارى عن طريق ردم الحفر الكائنة وسطها، مذكرة بتاريخ ٢٣ يونيو ١٨٨٤م.، قانون رقم (٦٦)، لسنة ١٩٥٥م، بنظام المجالس البلدية، المادة رقم (٢٥).

(٦٤) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البنود رقم (٦٦، ٦٧).

- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ نزع ملكية عقار عبد الفتاح صالح الخاصة بمشروع العقارات والمدافن الخاصة المتاخمة لتل طابية كوم الدكة ١٩٥٦م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٥٠٦٦).

(٦٥) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٦٨، ٦٩).

(٦٦) قوانين الدائرة البلدية، مصدر سابق، قانون النظافة الصحية، الباب السادس، فى القرافات والجبانات، البند (٧٠،٧١).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ مكتب صحة جهة الورديان، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٦٥٢٧).

(٦٧) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٧٢).

(٦٨) قوانين الدائرة البلدية بمدينة الإسكندرية، المصدر السابق، قانون النظافة الصحية، البند رقم (٧٣).

(٦٩) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قومسيون النشأة الأولى للبلدية فى ١٨٦٩م، تكلم عن (ترتيب وتنظيم القبانية والكيالين تفصيلاً)، ولم تذكر القوانين أو اللوائح الصادرة عن البلدية بيان مفصلاً عن ذلك.

(٧٠) نفس المصدر، قانون القبانية والكيالين العمومية، الصادر فى ٣ يونية سنة ١٨٦٩م.، دار الوثائق القومية مصدر سابق، ملف بعنوان/ سريان لائحة الألبان على بندر أبى قير، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٢٨)

(٧١) نفس المصدر، قانون القبانية والكيالين العمومية، البنود (٢، ٣، ٤، ٥، ١٥، ١٦،١٧، ١٨)

(٧٢) قومسيون النشأة الأولى للبلدية فى ٣ يناير ١٨٦٩م، تكلم عن (ترتيب وتنظيم العربات العمومية المعدة للكراء تفصيلاً)، ولم تذكر القوانين أو اللوائح الصادرة عن البلدية بيان مفصلاً عن ذلك.

(٧٣) الكراء : تعنى الأجرة، كراء البيت: إيجارة، أجرة المستأجر، المعجم الوسيط، باب (ك،ر،أ)، ص ٧٨٥.

(٧٤) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون العربات العمومية المعدة للكراء بالأسواق أو المخصصة للطلب من العربخانات، البند رقم (١).

(٧٥) نفس المصدر، البند رقم (٣).، دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ فرض ضريبة على الدراجات والعربات ١٩٤٠/٩/١٨ إلى ١٩٤٣/٦/٢٨م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٣٢).

(٧٦) قوانين الدائرة البلدية، المصدرالسابق، قانون العربات العمومية المعدة للكراء، البند (٤)

- دار الوثائق القومية، المصدر السابق، ملف بعنوان/ حصر المحلات الصناعية والكازينوهات وخلافها وكذلك العربات والدراجات ١٩٥٨م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٢٠).

(٧٧) قوانين الدائرة البلدية، المصدر السابق، قانون العربات العمومية المعدة للكراء بالأسواق أو المخصصة للطلب من العربخانات، البند رقم (٥).

(٧٨) نفس المصدر، قانون العربات العمومية المعدة للكراء بالأسواق أو المخصصة للطلب من العربخانات، البند (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١).، دار الوثائق القومية، مصدر سابق، ملف بعنوان/ فرض ضريبة على الدراجات والعربات ١٩٤٠/ ١٩٤٣م، كود أرشيفى (٢٠٠٧/٠٠٧٢٣٢).

(٧٩) نفس المصدر، قانون العربات العمومية المعدة للكراء، البند رقم (٢٤،٢٥).

(٨٠) نفس المصدر، قانون العربات العمومية المعدة للكراء، البند رقم (١٢،١٣).

(٨١) نفس المصدر، قانون العربات العمومية المعدة للكراء، البند رقم (١٤، ١٥، ١٦).

(٨٢) نفس المصدر، قانون العربات العمومية المعدة للكراء، البند رقم (١٧، ١٨، ٢٠، ٢١).